استيجار رسول

قوله وفي الزاد لاتى له لانه نقض تسليم المعقود عليه بالرد فصار كانه لم يعمل
فلا يستحق الاجر ولو وجده غايبا فهو كما وجده ميتا ولو ترك الكتاب
هناك ليوصل اليه اوالي ورثته فله الاجر في الذهاب لانه اتى باقصى ما في
وسعه وقال في المحيط ولو استاجر رسولا ليبلغ رسالة فلانا ببغداد فلم يجد
فلانا وعاد فله الاجر لان الاجر بقطع المسافة لانه في وسعه واما الاسماع
فليس في وسعه فلا يقابله الاجر قوله فان العمل المتعارف فيهما السكنى
فينصرف اليه لان المتعارف كالمنصوص قوله كالقصارة وكذا الحدادة
والطحانة لان في هذه الاشياء ضررا بينا فينعقد العقد بما رواها دلالة
قوله سلمها فارغة لانه لانهاية لهما ففي ابقائهما ضرر لصاحب الارض
قوله والرطبة كالشجر فتقلعت عند انتهاء مدة الاجارة كما يقلع الشجر
قوله قبل اوان الحصاد بل تترك باجر المثل لان له نهاية معلومة فامكن
رعاية الجانبين قوله قد يكون اضر هذا اذا كانت الدابة بحيث تطيق
حمل الاثنين والاضمن جميع قيمتها ذكره في الكافي وقال في النهاية تقييد
بالارداف احترازا عما اذا حمله الراكب في عاتقه لانهما يجتمعان في مكان
واحد فيكون اشق على الدابة فيضمن كل القيمة قوله وعندهما لا الا ان يكون
الخ وعلى هذا الخلاف ضرب الاب والوصي الصغير اذا لم يتجاوز ضرب مثله
للتاديب حتى يجب الدية والكفارة عند الامام وعندهما لا يجب الدية
قوله لكن الصحيح الضمان وهو مختار المص رحمه لانه لما جاوز صار غاصبا
للدابة ودخلت في ضمان الغصب فلا يبرا بالرد على المالك وقيل الجواب

مجي

مجري على الاطلاق والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فيبقى الامر
بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد نايب المالك وفي الاجارة
والعارية يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال
لم يبق هو نايبا فلا يبرا بالعود وهذا اصح كذا في الهداية قوله هذا الحمار بمثله
اولا وذلك لان الخلاف ثابت في الاكاف صورة ومعنى لاختلافهما جنسا
وماهية فيضمن القيمة قوله فيضمن بقدر الزيادة حتى اذا كان وزن السرج
منوين والاكاف ستة امناء لم يضمن قيمتها لانه اذا كان يوكف بمثل الحمر كما
هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا الا اذا كان زايدا على السرج في
الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بها فصار كالزيادة في الحمل المسمى اذا
كان من جنسه ولابي حنيفة رحمه ان الاكاف ليس من جنس السرج لانه للحمل
والسرج للركوب ويبسط احدهما على الظهر اكثر من الاخر فصار كما لو سمى
حنطة وحمل بوزنها شعيرا فانه يضمن لان الشعير على ظهر الدابة يبسط اكثر
من الحنطة فكان مخالفا قوله وتفاوتا بان يكون المسلوك اوعر او ابعد او
اخوف بحيث لا يسلك لان التقييد صحيح لكونه مفيدا فاذا خالف فقد
تعدى وان بلغ المنزل فله الاجر استحسانا بارتفاع ولا يلزم الاجرة
والضمان لانهما في حالتين حالة السلامة وحال التلف والمحظور اجتماعهما
في حالة واحدة قوله فزرع رطبة لان للرطاب ضررا بالارض لانتشار
عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا قوله اخذ القباء قيل
اراد بالقباء القرطق يعني يكتا وهو الذي يلبسه الاتراك مكان القميص

Copyright © King Saud University